

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/1/Add.1
13 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

١٠ آذار/مارس - ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

المحتويات*

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
١- انتخاب أعضاء المكتب	١	٦
٢- إقرار جدول الأعمال	٢ - ٣	٦
٣- تنظيم أعمال الدورة	٤ - ٢٠	٦
٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	٢١ - ٢٤	٩

* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين بصيغته التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (E/1996/23-E/CN.4/1996/177)، الفصل الرابع والعشرون)، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية الواردة في نص الشروح تيسيراً للإحالة.

المحتويات (تابع)

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
٥-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية - والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي:	٢٥ - ٣٣ ١٠
(أ)	المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثاره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية	
(ب)	آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف الراهن على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة أمام إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية	
٦-	مسألة إعمال الحق في التنمية	٣٤ - ٣٧ ١٢
٧-	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	٣٨ - ٤٠ ١٢
٨-	مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:	٤١ - ٥٨ ١٣
(أ)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥١ - ٥٣ ١٦
(ب)	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٤ ١٦
(ج)	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٥٥ - ٥٦ ١٦
(د)	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٧ - ٥٨ ١٧

المحتويات (تابع)

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
٩-	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة	١٧ ٨١ - ٥٩
(أ)	المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	١٨ ٧٤ - ٥٩
(ب)	المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٠ ٧٦ - ٧٥
(ج)	دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢١ ٧٩ - ٧٧
(د)	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون	٢١ ٨١ - ٨٠
١٠ -	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:	٢٢ ١١٠ - ٨٢
(أ)	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٢٦ ١٠١
(ب)	دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٧ ١١٠ - ١٠٢
١١-	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	٢٨ ١١٤ - ١١١
١٢-	حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٢٨ ١١٨ - ١١٥
١٣-	تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٢٩ ١٢٢ - ١١٩

المحتويات (تابع)

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
١٤-	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ١٢٣ - ١٢٥	٣٠
١٥-	فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان ١٢٦ - ١٢٨	٣٠
١٦-	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين ١٢٩ - ١٤٠	٣١
١٧-	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية ١٤١ - ١٤٥	٣٣
١٨-	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ١٤٦ - ١٥١	٣٤
١٩-	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد ١٥٢ - ١٥٥	٣٥
٢٠-	وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ١٥٦ - ١٥٧	٣٦
٢١ -	حقوق الطفل، بما في ذلك: ١٥٨ - ١٦٨	٣٦
	(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل ١٦١ - ١٦٢	٣٧
	(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ١٦٢ - ١٦٣	٣٧
	(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال ١٦٤ - ١٦٥	٣٧
	(د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله ١٦٦ - ١٦٨	٣٨
٢٢-	متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ١٦٩ - ١٧١	٣٨

المحتويات (تابع)

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
٢٣-	الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ١٧٢	٣٩
٢٤-	قضايا السكان الأصليين ١٧٣ - ١٧٨	٣٩
٢٥-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ١٧٩ - ١٨٠	٤٠
٢٦-	التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة ١٨١	٤٠
<u>مرفق</u>	قائمة بالاجراءات الموضوعية للجنة حقوق الانسان واجراءاتها المتعلقة ببلدان محددة (أعدت وفقا لقرار اللجنة ٤٦/١٩٩٦)	٤١

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من أعضاء الآخرين".

البند ٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة بعد انتخاب أعضاء مكتبها ... بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٣- وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1997/1) الذي أعده الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي، كما ستعرض عليها هذه الشروح المتعلقة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

البند ٣- تنظيم أعمال الدورة

٤- قررت اللجنة، في مقرها ١١٠/١٩٩٦ الذي اتخذته في دورتها الثانية والخمسين، في ضوء التجربة الايجابية المكتسبة من إعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورة الثانية والخمسين على أساس التجربة لمدة سنة واحدة، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بمقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وواضحة في اعتبارها مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإعادة تحديد مواعيد الدورة العادية السنوية للجنة لتعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل كل سنة، بدلاً من انعقادها في وقت أبكر من السنة، ووفقاً لذلك، بإعادة تحديد مواعيد الدورة الثالثة والخمسين لتعقد في الفترة من ١٠ آذار/مارس إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوصية في مقره ٢٩٤/١٩٩٦.

٥- ويسترعى انتباه اللجنة إلى القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها (وتشمل، في جملة قرارات أخرى، قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٢/١٩٨١ و٥٠/١٩٨٢). وفضلاً عن ذلك، فقد وضعت اللجنة في دوراتها الثلاثة عشرة الأخيرة حدوداً زمنية للبيانات المدلى بها (انظر E/1996/23-E/CN.4/1996/177، الفقرتان ١٢-١٣). وبالنظر إلى القيود المالية القائمة والتخفيضات الشاملة المفروضة، يجب التخطيط للدورة بأقصى قدر من العناية منذ البداية، على أن توضع في الاعتبار الحاجة المطلقة إلى تحقيق أعلى درجة من الفاعلية في استخدام الموارد المتاحة.

٦- كما يسترعى انتباه اللجنة إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٥/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي قرر فيه المجلس، بعد إحاطته علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الثالثة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافق المجلس على رجاء اللجنة من رئيس اللجنة

في دورتها الثالثة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات المأذون بها إلا عند الضرورة القصوى.

٧- ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أذن فيه المجلس اللجنة بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية، بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة. وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ المقرر ٢٨٦/١٩٩٣ بشأن الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان.

الفرقة العاملة

٨- يسبق الدورة اجتماعات الفرقة العاملة الثمانية التي تنعقد بين الدورات وقبلها والمشار إليها في الفقرة ٣(أ) إلى (ح) من الوثيقة E/CN.4/1997/1.

تكوين اللجنة

٩- يرد فيما يلي تكوين اللجنة لعام ١٩٩٧. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين:

الاتحاد الروسي (١٩٩٧)، إثيوبيا (١٩٩٧)، الأرجنتين (١٩٩٩)، إكوادور (١٩٩٩)، ألمانيا (١٩٩٩)، اندونيسيا (١٩٩٩)، أنغولا (١٩٩٧)، أوروغواي (١٩٩٩)، أوغندا (١٩٩٨)، أوكرانيا (١٩٩٨)، أيرلندا (١٩٩٩)، إيطاليا (١٩٩٩)، باكستان (١٩٩٨)، البرازيل (١٩٩٨)، بلغاريا (١٩٩٧)، بنغلاديش (١٩٩٧)، بنن (١٩٩٧)، بوتان (١٩٩٧)، بيلاروس (١٩٩٨)، الجزائر (١٩٩٧)، الجمهورية التشيكية (١٩٩٩)، الجمهورية الدومينيكية (١٩٩٧)، جمهورية كوريا (١٩٩٨)، جنوب أفريقيا (١٩٩٩)، الدانمرك (١٩٩٨)، الرأس الأخضر (١٩٩٩)، زائير (١٩٩٩)، زمبابوي (١٩٩٧)، سري لانكا (١٩٩٧)، السلفادور (١٩٩٧)، شيلي (١٩٩٧)، الصين (١٩٩٩)، غابون (١٩٩٧)، غينيا (١٩٩٨)، فرنسا (١٩٩٨)، الفلبين (١٩٩٧)، كندا (١٩٩٧)، كوبا (١٩٩٧)، كولومبيا (١٩٩٧)، مالي (١٩٩٨)، ماليزيا (١٩٩٨)، مدغشقر (١٩٩٨)، مصر (١٩٩٧)، المكسيك (١٩٩٨)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٩٧)، موزامبيق (١٩٩٩)، النمسا (١٩٩٩)، نيبال (١٩٩٧)، نيكاراغوا (١٩٩٧)، الهند (١٩٩٧)، هولندا (١٩٩٧)، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٨)، اليابان (١٩٩٩).

حالة حقوق الإنسان في بروندي

١٠- عملاً بقرار اللجنة ٩٠/١٩٩٥، تم تعيين السيد بولو سيرجيو بنهييرو (البرازيل) مقررًا خاصًا تكون مهمته أن يضع، استناداً إلى جميع المعلومات التي يراها مناسبة وإلى اتصالاته مع السلطات البروندية والسكان البرونديين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بروندي يقدمه إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. وقررت اللجنة في قرارها ١/١٩٩٦ تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة

والخمسين. وقررت اللجنة بحث حالة حقوق الإنسان في بوروندي في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المناسب.

١١- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/12 و Add.1). كما سيعرض عليها التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/459).

١٢- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرار ٤/١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي (انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41).

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١٣- رجت لجنة حقوق الإنسان، في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا ووفق عليه بتوافق الآراء، من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يباشر، بناءً على مبادرة من حكومة كولومبيا وتعيين مصادر كافية للتمويل، بإنشاء مكتب دائم في كولومبيا في أقرب موعد ممكن تكون له ولاية مساعدة سلطات كولومبيا في وضع سياسات وبرامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولرصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، ولتقديم تقارير تحليلية إلى المفوض السامي. كما طلبت إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن إنشاء المكتب وعن الأنشطة التي يكون قد اضطلع بها في تنفيذ الولاية المذكورة آنفاً (انظر E/1996/23-E/CN.4/1996/177، الفقرة ٢٤).

١٤- وسيعرض على اللجنة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/11).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي

١٥- رجت لجنة حقوق الإنسان، في البيان الذي ألقاه رئيس اللجنة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء، من الأمين العام رفع تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان بالاتحاد الروسي في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال (انظر E/1996/23-E/CN.4/1996/177، الفقرة ٣٧١).

١٦- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/10). كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى المقرر ١٠٨/١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

١٧- قررت لجنة حقوق الإنسان، من جملة أمور، في البيان الذي أدلى به الرئيس بشأن حالة حقوق الإنسان في ليبيريا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ووافقت عليه اللجنة بتوافق الآراء، إبقاء هذه المسألة قيد نظرها (انظر E/1996/23-E/CN.4/1996/177، الفقرة ٢٥).

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان

١٨- قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٨/١٤١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وطلبت إلى المفوض السامي، في جملة أمور، أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته، وفقاً لولايته، إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/98)، فيما يتعلق بهذا البند وبالبند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت.

مشروع المقرر E/CN.4/1996/L.2 المعنون "تنظيم أعمال الدورة"

٢٠- قررت اللجنة، في مقررها ١١٤/١٩٩٦ إرجاء النظر في مشروع المقرر E/CN.4/1996/L.2 إلى دورتها الثالثة والخمسين (انظر أيضاً E/1996/23-E/CN.4/1996/177، الفقرات ١٨-٢٣).

البند ٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٢١- قررت اللجنة، في قرارها ٢/١٩٩٣ ألف تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتلقي بلاغات والاستماع إلى شهود وتقديم تقارير إلى اللجنة في دوراتها المقبلة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي. وعقب استقالة السيد رينيه فيلبر (سويسرا) في الدورة الحادية والخمسين تم تعيين السيد هانو هالينن (فنلندا) مقررًا خاصًا. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/16).

٢٢- واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين القرار ٢/١٩٩٦ بشأن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وفي هذا الصدد سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/13).

٢٣- كما اعتمدت اللجنة القرار ٢/١٩٩٦ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار وأن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/14) ومذكرة أعدها الأمين العام تورد قائمة بالتقارير الآتية الذكر الصادرة عن الأمم المتحدة (E/CN.4/1997/15).

٢٤- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرار ٦/١٩٩٦ الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

البند ٥- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي وسياسات التكيف الاقتصادي وآثاره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف الراهن على اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة أمام إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٥- قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في قرارها ١١/١٩٩٦، أن تنظر في المسائل التي تناولها هذا القرار في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

٢٦- وكانت اللجنة قد رجحت من الأمين العام، في قرارها ١٣/١٩٩٥ أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين يوصي فيه بطرق ووسائل إجراء حوار سياسي بين البلدان الدائمة والمدينة في منظومة الأمم المتحدة، استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة. وفي قرارها ١٢/١٩٩٦، وبعد أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1996/22)، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتحقيق هذا الحوار وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن التدابير التي يتعين تنفيذها من أجل تحقيق حل دائم لأزمة ديون البلدان النامية لتمكينها من التمتع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/7).

٢٧- وقررت اللجنة، في مقررها ١٠٣/١٩٩٦ إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع لفترة أسبوع واحد قبل دورتها الثالثة والخمسين لكي يقوم، على أساس المجموعة الأولية من المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1995/10، وبالتعاون الوثيق مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإعداد مبادئ توجيهية للسياسات بشأن الموضوع المعني. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٨٩/١٩٩٦ على ذلك المقرر. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/20).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٨- قررت اللجنة في قرارها ٩٨/١٩٩٦ بحث هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٩- قررت اللجنة، في قرارها ١٠/١٩٩٦ النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وسيعرض على اللجنة التقرير النهائي عن حقوق الإنسان والفقر المدقع الذي أعده السيد لياندرو ديسبوي المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1996/13). ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرار ٢٣/١٩٩٦ الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وإلى مشروع المقرر ٣ المقترح على اللجنة لاتخاذ إجراء والوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41).

حقوق الإنسان والبيئة

٣٠- رجت اللجنة، في قرارها ١٣/١٩٩٦، من الأمين العام معاودة التماس آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن القضايا المثارة في التقرير النهائي للمقرر الخاصة للجنة الفرعية والمعنية بحقوق الإنسان والبيئة (E/CN.4/Sub.2/1994/9 و Corr.1)، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/18).

ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية غير المشروعين من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

٣١- عملاً بقرار اللجنة ٨١/١٩٩٥، عينت السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (الجزائر) مقررّة خاصة بشأن هذه المسألة. وقررت اللجنة في قرارها ١٤/١٩٩٦ مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررّة الخاصة (E/CN.4/1997/19).

مسائل أخرى

٣٢- ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/106) يحيل فيها المقررات التي اعتمدها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الخامسة عشرة.

٣٣- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرارات ٢٤/١٩٩٦ و ٢٥/١٩٩٦ و ٢٦/١٩٩٦ و ٢٧/١٩٩٦ و ٣٩/١٩٩٦ التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وإلى مشروع المقرر ٣ المقترح على اللجنة لاتخاذ إجراء والوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2-) (E/CN.4/Sub.2/1996/41). كما ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/86) يحيل فيها وثيقتي اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1995/11 و E/CN.4/Sub.2/1996/12 و Corr.1 وفقاً لطلب ورد في قرار اللجنة الفرعية ٣٩/١٩٩٦.

البند ٦- مسألة إعمال الحق في التنمية

٣٤- أصدرت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقررت اللجنة في قرارها ٤٥/١٩٨٩ أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها في إطار بند مستقل.

٣٥- وقررت اللجنة في قرارها ٢٢/١٩٩٣ إنشاء فريق عامل يُعنى بالحق في التنمية يتألف من ١٥ خبيراً ويُعهد إليه بولاية تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ إعلان لاحق في التنمية وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستهدف إعمال الحق في التنمية من جانب جميع البلدان. وقد عقد الفريق العامل خمس دورات في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥.

٣٦- وقررت اللجنة، في قرارها ١٥/١٩٩٦، إنشاء فريق حكومي دولي عامل لمدة عامين يتألف من ١٠ خبراء ترشحهم الحكومات ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان، يُكلّف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٥٨/١٩٩٦.

٣٧- وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير مرحلي للفريق العامل (E/CN.4/1997/22). كما سيُعرض عليها تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ١٥/١٩٩٦ (E/CN.4/1997/21).

البند ٧- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الحالة في فلسطين المحتلة

٣٨- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥/١٩٩٦، أن يحيل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الثالثة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار. كما قررت أن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/23).

مسألة الصحراء الغربية

٣٩- قررت اللجنة، في قرارها ٦/١٩٩٦، متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عاجلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

مسألة استخدام المرتزقة

٤٠- قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في قرارها ١٦/١٩٨٧، أن تعين لمدة سنة واحدة مقررًا خاصاً لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وقد تم فيها بعد تعيين السيدة أنريكة برنالس باليستيروس (بيرو) مقررًا خاصاً للجنة. وقررت اللجنة في قرارها ٥/١٩٩٥ تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات، وطلبت إليه أن يقدم لها تقريراً عن أنشطته. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/24).

البند ٨- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

- (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

مسألة الاحتجاز التعسفي

٤١- قررت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين، مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وفي دورتها الخمسين، قررت اللجنة في القرار ٣٢/١٩٩٤ أن تمدد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات. وفي دورتها الثانية والخمسين، طلبت اللجنة في قرارها ٢٨/١٩٩٦ إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/4 و Add.1 و Corr.1 و Add.3-4).

المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

٤٣- دعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٢٩/١٩٩٦ أن يطلب من أجهزة الأمم المتحدة المعنية أن تقدم إليه آراءها وتعليقاتها على التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاصة للجنة الفرعية عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسره (E/CN.4/Sub.2/1992/19)، وأن يقدم تقريراً ينطوي على تقييم التدابير المقترحة لتنفيذ هذه التوصيات. كما دعت اللجنة الأمين العام أن يعد وثيقة تتضمن مبادئ الحماية ذات الصلة الواردة في الاتفاقية للاسترشاد بها كمبادئ توجيهية عند التفاوض الثنائي مع الحكومات

المعنية على اتفاقات المقر واتفاقات البعثات، على أن يراعي هذا التفاوض الثنائي التشريعات الوطنية إذا كانت الحكومة المعنية لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها. ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن مركز الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسره المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغماً عنهم، وعن الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/25).

الأطفال والأحداث المحتجزون

٤٣- سيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/26) المقدم عملاً بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين.

استقلال القضاة والمحامين

٤٤- عملاً بقرار اللجنة ٤١/١٩٩٤ عيّن السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا) مقررًا خاصاً بشأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين. وفي قرارها ٣٤/١٩٩٦، رجت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الأنشطة المتصلة بولايته. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1997/32 و 3-Add.1) (انظر أيضاً الفقرة ٩٦ أدناه).

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٤٥- رجت اللجنة، في قرارها ٣٥/١٩٩٦، من الدول التي لم تقم بعد بموافاة الأمين العام بمعلومات عن التشريعات التي اعتمدها فعلاً أو التي هي بصدد اعتمادها فيما يتصل بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة والحريات الأساسية أن تفعل ذلك. كما رجت من الأمين العام إعداد تقرير إضافي، آخذاً في اعتباره المعلومات المقدمة من الدول، لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عملاً بهذا الطلب (E/CN.4/1997/29).

٤٦- ويُسْترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرار ٢٨/١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين وقررت فيه أن تحيل المشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في الجبر، وهو المشروع الذي اعده المقرر الخاص السابق للجنة الفرعية السيد ثيو فان بوفن (E/CN.4/Sub.2/1996/17)، إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه إلى جانب تعليقات الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل وبمسألة التعويض والتابع للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1996/16، الفقرات ١٠-٣٢) وتعليقات اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين. كما طلبت اللجنة الفرعية إلى السيد بوفن أن يقدم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، مذكرة تراعى فيها التعليقات والملاحظات التي أبدتها كل من الفريق العامل واللجنة الفرعية والمشار إليها أعلاه، بغية تسهيل نظر لجنة

حقوق الإنسان في النص المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/104) يحيل فيها الوثائق السالف ذكرها.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٤٧- أوصت اللجنة، في قرارها ٣٦/١٩٩٦ الخاص بتأييد قرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٩٥، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يلي:

(أ) الموافقة على الطلبات التي تقدمت بها اللجنة الفرعية إلى السيد لياندرو ديسبوي المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ لتنفيذ مهام ولايته، لا سيما تلك التي تتعلق باستيفاء قوائم الدول التي أعلنت حالة الطوارئ أو مددتها أو ألغتها؛ وتقديم استنتاجات أو توصيات بخصوص الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات الطوارئ؛ ومواصلة مشاورته حول وضع قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها؛

(ب) مطالبة الأمين العام بأن يزود المقرر الخاص بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينه من إنجاز ولايته.

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢١/١٩٩٦ على الطلبات السالف ذكرها.

٤٨- وستعرض على اللجنة مذكرة أعدها الأمين العام (E/CN.4/1997/30) يحيل فيها التقرير السنوي التاسع المستوفى للمقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1996/19 و Add.1 و Corr.1). كما يُستَـرعى اهتمام اللجنة إلى مشروع المقرر ٦ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2، E/CN.4/Sub.2/1996/41). (Add.1 و Corr.1).

الحق في حرية الرأي والتعبير

٤٩- عملاً بقرار اللجنة ٤٥/١٩٩٣، تم تعيين السيد أ. حسين (الهند) مقرراً خاصاً معنياً بالحق في حرية الرأي والتعبير. وقررت اللجنة في قرارها ٥٣/١٩٩٦ تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك المقرر في مقرره ٢٦٦/١٩٩٦. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة، عملاً بقرارها ٥٣/١٩٩٦، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/31 و Add.1). (انظر أيضاً الفقرة ٩٦ أدناه).

مسائل أخرى

٥٠- فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، يُستَـرعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى مشروع المقرر ٥ بشأن الحق في محاكمة عادلة، الذي اقترح على اللجنة اتخاذ إجراء والوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2 - E/CN.4/Sub.2/1996/41)، وإلى المقرر اللجنة الفرعية ١١٩/١٩٩٦.

البند الفرعي (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

٥١- قررت اللجنة في قرارها ٣٣/١٩٨٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا لبحث المسائل المتصلة بالتعذيب. وقد تم تعيين المقرر الخاص الحالي، السيد نيجيل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) لشغل هذا المنصب في نيسان/أبريل ١٩٩٣. وقررت اللجنة، في قرارها ٣٧/١٩٩٥ أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى مع الإبقاء على الدورة السنوية لتقديم التقارير. وعملاً بقرارها ٣٣/١٩٩٦ بء، سيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/7 و Add.1-3).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٥٢- أنشأت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، في قرارها ٣٦/١٥١، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب واعتمدت ترتيبات إدارة الصندوق (A/36/540). ووفقاً للقرار والترتيبات توزع التبرعات المدفوعة للصندوق، عن طريق قنوات المساعدة المعمول بها، كمعونة إنسانية وقانونية ومالية إلى الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للتعذيب وإلى أقاربهم. ويقوم الأمين العام بإدارة الصندوق بناءً على نصح مجلس أمناء يؤذن له بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات؛ ويقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى المجلس، وإلى لجنة حقوق الإنسان حسب الاقتضاء.

٥٣- ورجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في قرارها ٣٣/١٩٩٦ ألف أن يواصل إعلام لجنة حقوق الإنسان في هذه الدورة بعمليات الصندوق على أساس سنوي. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن الصندوق المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/465) ومعلومات مستوفاة للجنة (E/CN.4/1997/27 و Add.1).

البند الفرعي (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٤- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٣/١٩٩٦ أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/28).

البند الفرعي (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٥٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣، قررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وقامت اللجنة بصورة منتظمة بتجديد ولاية الفريق منذ ذلك الوقت، وكان أحدث تجديد في الدورة الحادية والخمسين عندما قامت اللجنة، بموجب قرارها ٣٨/١٩٩٥، بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات،

وطلبت إليه أن يقدم لها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن أعماله. وسيُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34).

٥٦- وعملاً بالقرار ٣٠/١٩٩٦، سيُعرض على اللجنة أيضاً وللمرة الأولى مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/103) يُبلغ فيه اللجنة بالخطوات التي اتخذها لنشر وتعزيز إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

البند الفرعي (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٧- قررت اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمي إلى إنشاء نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز، متخذاً كأساس لمناقشته مشروع النص الذي اقترحتة حكومة كوستاريكا في كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والنظر في الآثار المترتبة على اعتماده، وفي العلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والصكوك الإقليمية ولجنة مناهضة التعذيب.

٥٨- ورجت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، في القرار ٣٧/١٩٩٦، من الفريق العامل المفتوح العضوية، أن يجتمع بين الدورات قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لكي يواصل عمله ويقدم تقريراً جديداً إلى اللجنة. وقد اجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في جنيف. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/33).

البند ٩- زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون؛

البند الفرعي (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الترتيبات الإقليمية

٥٩- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٦/١٩٩٥ المعنون "الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات عملية بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمّن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بالقرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام الذي أُعد عملاً بهذا الطلب (E/CN.4/1997/35).

٦٠- ورجت اللجنة، في قرارها ٦٤/١٩٩٦ المعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/44).

الأنشطة الإعلامية

٦١- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٩/١٩٩٥، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الأنشطة الإعلامية، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين، وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/36).

الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٦٢- قررت اللجنة في قرارها ٤٢/١٩٩٦ أن تستعرض في دورتها الثالثة والخمسين حالة الاستعدادات للذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية بهذا الشأن، بما في ذلك مساهمتها الخاصة في هذه المسألة.

حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٦٣- حثت اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٩٦ جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المعنية بالمعاهدات والمقررون الخاصون وممثلو الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، أن يبقوا قيد الاستعراض حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري فيما يتعلق بولاية كل منهم؛ ورجت من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يستمر في بذل جهوده من أجل إعداد مبادئ توجيهية بشأن تعزيز وحماية احترام حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ورجت الأمين العام أن يعد تقريراً ختامياً عن المبادئ التوجيهية السالف ذكرها، بما في ذلك نتائج مشاور الخبراء الثاني بشأن حقوق الإنسان والإيدز، لكي تنظر اللجنة في هذا التقرير في دورتها الثالثة والخمسين.

٦٤- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/37). ويُسْتَرعى انتباه اللجنة كذلك إلى القرار ٣٣/١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين (انظر E/CN.4/Sub.2/1996/41 - E/CN.4/1997/2).

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان

٦٥- دعت اللجنة، في قرارها ٤٤/١٩٩٦، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يلتزم آراء الدول بشأن سبل ووسائل زيادة دعم العقد، مع توجيه اهتمام خاص إلى أنشطة المنظمات غير الحكومية في ميدان التوعية بحقوق الإنسان وبشأن مدى استصواب إنشاء صندوق تبرعات لهذا الغرض، وإلى أن يدرج هذه المعلومات في تقريره إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. كما قررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة التثقيف في مجال حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/1997/46).

الإجراءات الموضوعية

٦٦- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٦/١٩٩٦، أن يُصدر سنوياً وفي وقت مبكر كاف، بالتعاون الوثيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم بحيث يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذها في الدورات اللاحقة للجنة. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/38).

٦٧- ووفقاً للفقرة ٢٠ من القرار نفسه، ترد في مرفق لهذه الوثيقة قائمة بجميع الأشخاص الذين يشكلون حالياً الإجراءات الموضوعية والقطرية، بما في ذلك بلدانهم الخاصة.

حقوق الإنسان والإرهاب

٦٨- حثت اللجنة، في قرارها ٤٧/١٩٩٦، جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسب مقتضى الحال في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة آثار أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها. كما رجت من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/39).

٦٩- ويُسْتَرعى اهتمام اللجنة كذلك إلى القرار ٢٠/١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

مسألة إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧٠- اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الذي دعت فيه، من جملة أمور، إلى تكثيف

الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٧١- وقد عُرِضت على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين مذكرة من الأمانة يحيل فيها تقرير اجتماع فريق خبراء معني بوضع مبادئ توجيهية لدمج اعتبارات الجنس في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وهو الاجتماع الذي نظمه مركز حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، عملاً بالفقرة ١٨ من الجزء الأول والفقرتين ٣٧ و٤٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (E/CN.4/1996/105).

٧٢- ورجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٨/١٩٩٦، أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ ذلك القرار. وعملاً بهذا الطلب، سيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/40).

٧٣- ويُسْتَرعى اهتمام اللجنة كذلك إلى القرار ٢١/١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

العنف ضد المرأة

٧٤- قررت اللجنة في دورتها الخمسين، في القرار ٤٥/١٩٩٤ أن تعيّن لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصاً يُعنى بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، لكي يقدم تقارير إلى اللجنة على أساس سنوي ابتداءً من دورتها الحادية والخمسين. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررًا خاصة. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقررة الخاصة (Add.1-3 E/CN.4/1997/47). ويُسْتَرعى اهتمام اللجنة كذلك إلى الفقرات ٢٨ إلى ٤٤ من القرار ١٢/١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ب) البند الفرعي

٧٥- رجت اللجنة من مركز حقوق الإنسان، في قرارها ٥٠/١٩٩٦، أن يستمر، بمساعدة من المؤسسات الوطنية ولجنة التنسيق التابعة لها، في تقديم مساعدة تقنية للدول الراغبة في إنشاء أو تعزيز مؤسساتها الوطنية وفي تنظيم برامج تدريبية للمؤسسات الوطنية التي تطلب ذلك، ودعت الحكومات إلى التبرع بمبالغ إضافية لصندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من أجل هذه الأغراض.

٧٦- وفي القرار نفسه، لاحظت اللجنة أهمية إيجاد شكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول حقوق الإنسان، فرجت من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد إلى إبلاغه بوجهات نظرها فيما يتعلق بالأشكال المحتملة لهذه المشاركة، ورجت منه أن يدرج تلك المعلومات في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/41).

البند الفرعي (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٧٧- حثت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٦٥/١٩٩٦ المعنون "تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان" على أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التدابير المتخذة ونتائجها، والتوصيات المقدمة من أجل تحسين الوضع. وقررت اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/45).

٧٨- وفي قرارها ٨٢/١٩٩٦، أيدت اللجنة وشجعت الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان ولزيادة تحسين أدائه لعمله تحت الاشراف العام للمفوض السامي لحقوق الإنسان، وقررت النظر في مسألة تعزيز مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير المتخذة دعماً لذلك القرار، في دورتها الثالثة والخمسين.

٧٩- ويُسْتَرعى اهتمام اللجنة إلى مذكرة من المفوض السامي لحقوق الإنسان يحيل فيها تقرير اجتماع المقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/3).

البند الفرعي (د) حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

٨٠- رجت اللجنة، في قرارها ٥١/١٩٩٦ من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعد، في حدود الموارد القائمة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً تكميلياً لتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (E/CN.4/1996/42)، يتضمن المعلومات عن الإجراءات المتخذة عملاً بذلك القرار والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن تلك الإجراءات، بالإضافة إلى جميع المعلومات ذات الصلة عن حالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى خلق مشكلة اللاجئين والمشردين أو تؤثر عليهم. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/1997/42).

المشردون داخلياً

٨١- قررت اللجنة، في قرارها ٥٧/١٩٩٥ أن تمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً السيد فرانسيس دينغ (السودان)، ورجت الممثل أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. وعملاً بذلك الطلب وبالقرار ٥٢/١٩٩٦، سيُعرض على اللجنة تقرير ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخلياً (Add.1 و E/CN.4/1997/43). ويُسْتَرعى اهتمام اللجنة كذلك إلى القرار ٩/١٩٩٦ والمقرر ١٠٩/١٩٩٦ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

البند ١٠ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٨٢- رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٦٤(د-٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ بما قرره اللجنة في قرارها ٢ باء (د-٢٢) المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٦ بأن تنظر، في دورتها الثالثة والعشرين، في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الانسان. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤٤ ألف (د-٢١) المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، المجلس واللجنة الى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان في أي مكان قد تقع فيه. وعملا بهذين القرارين، اعتمدت اللجنة القرار ٨(د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية. وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية.

٨٣- وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢، أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية أو أن يواصل اعطاء هذه الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار اليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الاعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية بما فيها القرار ١٩٩/٣٧. وفي القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان"، حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الانسان، على القيام، في اطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان. وحثت الجمعية العامة كذلك، في قرارها ٢٠٠/٣٧، جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، وطلبت الى اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ اجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان.

حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية

٨٤- عملا بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٣، تم تعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو رودريغيس (أوروغواي) مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية. وقررت اللجنة، في قرارها ٦٦/١٩٩٦، تجديد ولاية المقرر

الخاص لمدة سنة واحدة، وطلبت إليه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثالثة والخمسين. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك القرار في مقرره ٢٧٣/١٩٩٦. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/54).

حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٨٥- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٦٨/١٩٩٦، أن يلفت نظر حكومة اسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن نتائج جهوده في هذا الصدد. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/49).

حالة حقوق الانسان في كوبا

٨٦- عملاً بقرار اللجنة ٦١/١٩٩٢، تم تعيين السيد يوهان - كارل غروث (السويد) مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الانسان في كوبا. وقد مددت اللجنة، بموجب قرارها ٦٩/١٩٩٦، ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة، وطلبت إلى المقرر الخاص أن يواصل الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن نتائج مساعيها. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/53).

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان

٨٧- دعت اللجنة الأمين العام في قرارها ٧٠/١٩٩٦ إلى أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لأي معلومات متاحة من جميع المصادر المناسبة عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم؛ والذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الاجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛ والذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الاجراءات المحددة في صكوك حقوق الانسان، والذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الانسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/50).

حالة حقوق الانسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة

٨٨- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٢/د-١، تم تعيين السيد تاديوس مازوفيتسكي (بولندا) مقرراً خاصاً. وعقب استقالة السيد مازوفيتسكي في تموز/يوليه ١٩٩٥، قام رئيس اللجنة بتعيين السيدة اليزابيت ريهن (فنلندا) مقررة خاصة. وقررت اللجنة في قرارها ٧١/١٩٩٦ تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة واحدة. وعملاً بقرار اللجنة ٧١/١٩٩٦، قدمت المقررة الخاصة تقريرين دوريين في تموز/يوليه ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/5)، وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/9)، وتقريراً خاصاً عن الأقليات (E/CN.4/1997/8)، كما قدمت تقريراً

إلى الجمعية العامة (A/51/663-S/1996/927). وستعرض على اللجنة التقارير آنفة الذكر المقدمة من المقررة الخاصة، فضلاً عن تقرير إضافي (E/CN.4/1997/56).

٨٩- كما قررت اللجنة، في قرارها ٧١/١٩٩٦، أن تمديد لمدة عام واحد ولاية خبير العملية الخاصة التي تعنى بمسألة الأشخاص المفقودين، عضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ورجت اللجنة الخبير أن يواصل تقديم تقاريره إلى اللجنة بشأن هذه المسألة. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير السيد مانفريد نوفاك (النمسا) (E/CN.4/1997/55).

حالة حقوق الانسان في العراق

٩٠- قررت اللجنة، في قرارها ٧٢/١٩٩٦، تمديد ولاية المقرر الخاص السيد ماكس فان دير شتويل (هولندا) لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الانسان وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/57).

حالة حقوق الانسان في السودان

٩١- قررت اللجنة، في قرارها ٧٣/١٩٩٦، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في السودان، السيد غاسبار بيرو (هنغاريا)، لمدة سنة إضافية، ورجت منه أن يقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والخمسين. وشجعت كذلك المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص بالمعني بحرية التعبير على التشاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وعلى قبول دعوات حكومة السودان، وتطلعت إلى تلقي تقاريرهما بعد زيارتهما. وتمكن المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني من زيارة السودان وتريد تقرير إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/51/542/Add.2. وفي القرار ذاته، أوصت اللجنة أيضاً بإعطاء الأولوية لتعيين موظفين ميدانيين لحقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان، في المواقع وبالطرائق التي اقترحتها المقرر الخاص، بغية تيسير تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة على التحقق بصورة مستقلة من التقارير، مع توجيه اهتمام خاص إلى الانتهاكات والتجاوزات في مناطق النزاع المسلح. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/58).

حالات الاعداد بلا محاكمة أو باجراءات موجزة أو الاعداد التعسفي

٩٢- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢، تم تعيين السيد آموس واكو (كينيا) مقرراً خاصاً. وعقب استقالة السيد واكو في آذار/مارس ١٩٩٢، تم تعيين السيد بكر و. ندياي (السنغال) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٧٣/١٩٩٥، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وفي قرارها ٧٤/١٩٩٦، طلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها، على أساس سنوي، نتائج مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، بالإضافة إلى ما يراها ضرورياً من تقارير أخرى من أجل إبقاء اللجنة على علم بهذه الحالات. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/60 و Add.1). (انظر أيضاً الفقرة ٩٦ أدناه).

حالة حقوق الانسان في أفغانستان

٩٣- عقب وفاة المقرر الخاص السيد فيليكس ايرماكورا (النمسا) في شباط/فبراير ١٩٩٥، تم تعيين السيد تشونغ - هيون بايك (جمهورية كوريا) مقرا خاصا. ومددت اللجنة بموجب قرارها ٧٥/١٩٩٦ ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت اليه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وأن ينظر في تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/59). وسيتاح للجنة تقرير المقرر الخاص المقدم الى الجمعية العامة (A/51/481).

حالة حقوق الانسان في رواندا

٩٤- عملا بقرار اللجنة ١٩٩٤/د١٣/١، تم تعيين السيد رينيه ديغني - سيغي (كوت ديفوار) مقرا خاصا لفترة أولية تستمر سنة واحدة للتحقيق في حالة حقوق الانسان في رواندا ولتلقّي معلومات موثوقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الانسان هناك، بما في ذلك الأسباب الجذرية والمسؤوليات عن الفظائع الأخيرة. وقد مددت اللجنة، في قرارها ٧٦/١٩٩٦، ولاية المقرر الخاص لمدة سنة اضافية. وفي القرار ذاته، رجت اللجنة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/61 و Add.1) وتقرير المفوض السامي (E/CN.4/1997/52).

حالة حقوق الانسان في زائير

٩٥- عملا بقرار اللجنة ٨٧/١٩٩٤، تم تعيين السيد روبرتو غاريتون (شيلي) مقرا خاصا. وقررت اللجنة، في قرارها ٧٧/١٩٩٦، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة اضافية وطلبت اليه أن يقدم تقريراً الى دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/6 و Add.1).

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٩٦- طلبت اللجنة في قرارها ٧٩/٩٩٦ إلى حكومة نيجيريا أن تستجيب لطلب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين القيام بزيارة مشتركة للتحقيق في نيجيريا، وطلبت اللجنة من هذين المقررين الخاصين أن يقدموا إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً مشتركاً عن النتائج التي توصلوا إليها؛ بالإضافة إلى أية ملاحظات لأية آليات أخرى ذات صلة، وبوجه خاص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وطلبت إليهما تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررين الخاصين (E/CN.4/1997/62).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٩٧- بعد استقالة المقرر الخاص السيد يوزو يوكوتا (اليابان) في أيار/مايو ١٩٩٦، عين السيد اجسومير لاله (موريشيوس) مقراً خاصاً. وقررت اللجنة في قرارها ٨٠/١٩٩٦ تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة

واحدة وطلبت إليه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/64).

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

٩٨- قررت اللجنة، في قرارها ٨٤/١٩٩٦، تمديد ولاية الممثل الخاص كما ترد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ لمدة سنة أخرى، ورجت منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل طائفة البهائيين، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص السيد موريس كوبيتورن (كندا) (E/CN.4/1997/63).

الحالة في تيمور الشرقية

٩٩- استمعت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين إلى بيان تلاه الرئيس في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ يبين الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة بتوافق الآراء فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية. وطلبت اللجنة في ذلك البيان إلى الأمين العام، في جملة أمور، أن يبقّيها على علم بحالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية التي ستُنظر فيها خلال دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/51).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين

١٠٠- يوجه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال: ١/١٩٩٦ (الشرق الأوسط)، و٢/١٩٩٦ (كوسوا)، و٣/١٩٩٦ (رواندا)، و٤/١٩٩٦ (بوروندي)، و٥/١٩٩٦ و١٠٧/١٩٩٦ (العراق)، و٦/١٩٩٦ (الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل)، و٧/١٩٩٦ (جمهورية إيران الإسلامية)، و١١٥/١٩٩٦ (طرق العمل المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال) انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41 (الفصل الثاني).

البند الفرعي (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

١٠١- تنظر اللجنة في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤(د-٢٣) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. وقد قررت اللجنة، في مقررها ١١٢/١٩٩٦، إبقاء هذا البند الفرعي في جدول أعمالها، على أن يكون مفهوماً أن الإجراءات التي تطلبها قرارات اللجنة السابقة بشأن هذا الموضوع تظل سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن تنفيذها. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/48).

البند الفرعي (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و ١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات والمنشأ بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٠٢- بموجب قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءً لمعالجة البلاغات المتعلقة بإدعاء انتهاك حقوق الإنسان. وعرضت على لجنة حقوق الإنسان لأول مرة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٤ حالات محددة أحيلت إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨). ومنذ ذلك الحين عرضت على لجنة حقوق الإنسان حالات محددة تتصل بنحو ٧٣ بلداً في إطار ذلك الإجراء.

١٠٣- ومنذ دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٤ (انظر مقرر لجنة حقوق الإنسان ٣(د-٣٠) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، تنشئ اللجنة سنوياً فريقاً عاملاً مؤلفاً من خمسة من أعضائها. وتراعى في تشكيله اعتبارات التوزيع الجغرافي المراعاة الواجبة، وذلك ليجتمع هذا الفريق لمدة اسبوع واحد قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة بغية دراسة الحالات المحددة التي تحيلها اللجنة الفرعية الى لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) وكذلك الحالات التي تبقى قيد نظر اللجنة في إطار ذلك الإجراء، وتقديم توصيات الى لجنة حقوق الإنسان بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه في كل حالة بعينها. وبناءً على التوصية الواردة في قرار اللجنة ٥٥/١٩٩٠ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ بإنشاء فريق عامل يشار اليه بالفريق العامل المعني بالحالات ويقوم على أساس دائم بدلاً من الأساس المؤقت السابق.

١٠٤- وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثلاثين أن تدعي الحكومات المعنية منذ ذلك الحين فصاعداً الى تقديم ملاحظات كتابية بشأن الحالات المحددة المحالة على اللجنة (المقرر ٣(د-٣٠)، الفقرة ٤).

١٠٥- وفي عام ١٩٧٨، قررت اللجنة توجيه دعوات في أثناء الاسبوع الأول من كل دورة الى الدول المعنية مباشرة تطلب فيها الى هذه الدول إيفاد ممثلين لمخاطبة اللجنة والرد على أي أسئلة يطرحها أعضاء اللجنة (المقرر ٥(د-٣٤)).

١٠٦- وفي عام ١٩٧٩، قررت اللجنة أن تأذن لفريقها العامل المعني بالحالات بأن يقوم في المستقبل بإرسال نص التوصيات ذات الصلة الى الحكومات المعنية مباشرة في أقرب وقت ممكن تيسيراً لمشاركتها في النظر في الحالات التي تتعلق ببلدانها، وذلك وفقاً لأحكام مقرر اللجنة ٥(د-٣٤) (المقرر ١٤(د-٣٥)).

١٠٧- وفي عام ١٩٨٠، قررت اللجنة أن يكون للدول المدعوة الى حضور الجلسات المتعلقة للجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) الحق في الحضور والمشاركة في المناقشة الكاملة للحالة التي تعني تلك الدول، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي بشأن تلك الحالة (المقرر ٩(د-٣٦)).

١٠٨- وجميع الإجراءات التي تتخذ بموجب الإجراءات المنصوص عليه في قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) تظل سرية الى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات الى المجلس. كما تكون الوثائق المتعلقة بالإجراء سرية.

١٠٩- وسيكون معروضاً على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير الفريق العامل المعني بالحالات فضلاً عن الوثائق السرية الأخرى المتصلة بهذا البند الفرعي، بما في ذلك التقرير السري للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/1997/R.1 وإضافاتها)، وسوف يتاح أيضاً ما قد يرد من ملاحظات من الحكومات المعنية (تصدر في سلسلة E/CN.4/1997/R.2). وبالإضافة الى ذلك، ستعرض على اللجنة المواد السابقة المتصلة بالحالات التي تظل معروضة. وستسلم الوثائق السرية المذكورة أعلاه الى أعضاء اللجنة في الدورة.

١١٠- ويتصل بهذا البند الفرعي أيضاً الفصل العاشر من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41).

البند ١١- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

١١١- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١١٢- وقد رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١٨/١٩٩٦، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية والجهود المبذولة من جانب الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/65).

١١٣- وقررت اللجنة، في قرارها ١٧/١٩٩٦، أن تواصل في دورتها الثالثة والخمسين دراسة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات.

١١٤- يلفت نظر اللجنة أيضاً الى القرار ١٠/١٩٩٦ والى الفقرات من ٣٠ الى ٣٤ من القرار ١٢/١٩٩٦ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين (انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41، الفصل الثاني).

البند ١٢- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

١١٥- عملاً بالقرار الحادي عشر للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عُقد في طهران في عام ١٩٦٨، قامت الجمعية العامة في دورات مختلفة ببحث مشاكل حقوق الإنسان الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية. كذلك ظلت هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة كبند دائم منذ دورتها السابعة والعشرين. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، النظر في هذا البند مرة كل سنتين.

١١٦- دعت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في قرارها ٨٢/١٩٩٥، الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالأنشطة الجارية لضمان أن تتطور علوم الحياة على نحو يحترم حقوق الإنسان. كذلك دعت اللجنة الدول إلى إبلاغ الأمين العام بما يتخذ في هذا الصدد من تدابير تشريعية وغيرها، بما في ذلك ما قد يجري إنشاؤه من هيئات استشارية وطنية، بغية تعزيز تبادل الخبرات المكتسبة بين هذه المؤسسات. وعملاً بذلك القرار، سيكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام الذي أُعد على أساس الإسهامات التي وردت (E/CN.4/1997/66).

١١٧- طلبت اللجنة في قرارها ١١٤/١٩٩٥ الى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية التعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام بتزويده بكل المعلومات ذات الصلة عن تطبيق المبادئ التوجيهية. وطلبت الى الأمين العام تقديم تقرير اليها في دورتها الثالثة والخمسين:

٢٠ عن المعلومات المجمعة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بمتابعة المبادئ التوجيهية على المستويين الوطني والاقليمي.

البند ١٣- تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٢٠- وعملاً بقرار اللجنة ٢٠/١٩٩٣، عين السيد غليلي - أهانهازو (بنن) مقرراً خاصاً يعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وقررت اللجنة في قرارها ٢١/١٩٩٦ أن تمدّد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المتمثلة في دراسة الحوادث المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وأى نوع من التمييز، ومن بين جملة أمور، التمييز ضد السود والعرب

والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، وأيضاً دراسة تدابير حكومية تتخذ للتغلب على ذلك، وفي تقديم تقرير عن هذه المسائل الى اللجنة على أساس سنوي ابتداءً من دورتها الثالثة والخمسين. وقررت اللجنة أن تؤجل الى دورتها الثالثة والخمسين النظر في الإضافات ٢ و ٣ و ٤ الى تقرير المقرر الخاص. ورجت من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، دون أي مزيد من التأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة لكي ينفذ ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير شامل الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وسيكون معروضاً على اللجنة تقارير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/72/Add.2-4؛ E/CN.4/1997/71 و Add.1-2).

١٢١- وسيُعرض على اللجنة التقريران السنويان المتعلقان بالتمييز العنصري والمقدمان من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1997/69) ومن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1997/70).

١٢٢- ويلفت نظر اللجنة أيضاً الى القرار ٨/١٩٩٦ والمقرر ١٢٠/١٩٩٦ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين (انظر E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41).

البند ١٤- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١٢٣- طلبت اللجنة الى الأمين العام، في قرارها ١٦/١٩٩٦، أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، بما في ذلك كل التحفظات والاعلانات وتبعاً لذلك، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/72). أما التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به فتد في الوثيقة ST/LEG/SER.E/14.

١٢٤- وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/105) يحيل بها تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن وضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢٥- ويلفت نظر اللجنة أيضاً الى المقرر ١٠١/١٩٩٦ والقرار ١٢/١٩٩٦ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

البند ١٥- فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٢٦- قدمت اللجنة في قرارها ٢٢/١٩٩٦ عدداً من التوصيات التي تتصل بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار وبشأن العقوبات التي تعترض تنفيذه. كما سيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير من الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٢/١٩٩٦ والعقوبات التي تعترض تنفيذه

(E/CN.4/1997/73) وعن استيفاء القائمة التي تشمل جميع الأنشطة الدولية لوضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1997/75).

١٢٧- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان القيام، وفقا لولايته، بتشجيع الخبير المستقل على الانتهاء من تقريره الأولي (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1) عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز التشغيل الفعال لنظام المعاهدات في وقت يسمح للجنة بأن تنظر في التقرير النهائي في دورتها الثالثة والخمسين. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/74) يحيل فيها التقرير النهائي للخبير المستقل.

١٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، يوجه انتخاب اللجنة إلى تقرير الاجتماع السابع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (A/51/482).

البند ١٦- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

١٢٩- يرد تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثامنة والأربعين في الوثيقة E/CN.4/1997/2 - E/CN.4/Sub.2/1996/4.

١٣٠- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين ٣٩ قرارا و٢١ مقرا يرد نصها في التقرير.

١٣١- ويتضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية ١٢ مشروع مقرر اقترحت على لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها. وهي كما يلي:

- ١- منع التمييز وحماية الأقليات
- ٢- الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
- ٣- حقوق الإنسان والفقر المدقع
- ٤- حقوق الإنسان وتوزيع الدخل
- ٥- الحق في محاكمة عادلة
- ٦- حقوق الإنسان وحالات الطوارئ
- ٧- التمييز ضد الشعوب الأصلية
- ٨- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٩- محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية

١٠- حماية تراث الشعوب الأصلية

١١- دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

١٢- دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين.

١٣- ويتضمن المرفق الرابع لتقرير اللجنة الفرعية قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها.

١٣٣- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٢٥/١٩٩٦، أن تدعو رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية. كما دعت اللجنة رئيسها إلى إحاطة اللجنة الفرعية علماً بالمناقشة التي تجري في إطار هذا البند.

١٣٤- وسيعرض على اللجنة تقرير رئيس اللجنة الفرعية المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٦ (E/CN.4/1997/79).

الاتجار بالنساء والفتيات

١٣٥- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٤/١٩٩٦، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٠. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/108) يحيل فيها ذلك التقرير (A/51/309).

المعايير الإنسانية الدنيا

١٣٦- دعت اللجنة كافة الدول، في قرارها ٢٦/١٩٩٦، إلى النظر في مراجعة تشريعها الوطني ذي الصلة بحالات الطوارئ العامة بغية تأمين وفائه بمتطلبات حكم القانون وعدم تضمينه للتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ورجت من الأمين العام أن يحيل نص القرار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتبدي تعليقاتها على هذه المسألة لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/77) وإضافاتها.

حقوق الإنسان للمعوقين

١٣٧- طلبت اللجنة في قرارها ٢٧/١٩٩٦ إلى الأمين العام أن يوفر لها في دورتها الثالثة والخمسين آخر تقرير للمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز عن رصده للقواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ

الفرص للمعوقين. وسيعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/80) يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز.

أشكال الرق المعاصرة

١٣٨- طلبت اللجنة في قرارها ٦١/١٩٩٦ إلى الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالذات منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكافة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، موثوقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية بغية تمكين اللجنة من البت، في دورتها الثالثة والخمسين، في إمكانية متابعة هذه المسألة، آخذة بعين الاعتبار توصية اللجنة الفرعية في هذا الشأن. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/78). ويوجه نظر اللجنة أيضا إلى الفقرات من ١٧ إلى ١٩ في القرار ١٢/١٩٩٦ وإلى القرار ١٨/١٩٩٦ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

١٣٩- وفي القرار ذاته، أثنت اللجنة على مجلس أمناء الصندوق الاستثماري لجهوده المبذولة في سبيل معالجة الوضع المالي الصعب الذي واجهه الصندوق باستمرار والذي يرجع إلى قلة التبرعات. ودعت اللجنة الأمين العام إلى بحث جدوى المواءمة والتنسيق بين إجراءات وآليات دعم الصندوق الاستثماري وبين غيرها من الإجراءات والآليات القائمة وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/76).

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

١٤٠- يلفت نظر اللجنة إلى الفقرة ٧ من القرار ١٩/١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين والذي دعت فيه الأمين العام إلى إحالة التقرير الختامي للمقررة الخاصة، السيدة حليلة مبارك ورزازي، إلى لجنة حقوق الإنسان لبحثه. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/81) يحيل بها تقرير المقررة الخاصة للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1996/6).

البند ١٧- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١٤١- دعت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٩ لجنة حقوق الإنسان إلى القيام على سبيل الأولوية بدراسة سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٤٢- وعملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥، أنشأت اللجنة الفرعية لمدة ثلاث سنوات أولية فريقا عاملا بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل القيام، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وتحقيقه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٤٣- وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠/١٩٩٦ إلى اللجنة الفرعية أن تتيح لها التقرير السنوي للفريق العامل. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وسيعرض على لجنة حقوق الإنسان تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/82) ومذكرة من الأمانة (E/CN.4/1997/83) تحيل بها تقرير الفريق العامل عن دورتيه الأولى والثانية (E/CN.4/Sub.2/1996/2) و (E/CN.4/Sub.2/1996/28) على التوالي).

١٤٤- وفي قرارها ١٩/١٩٩٦ المعنون "التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، الذي اعتمدته في إطار هذا البند من جدول الأعمال، قررت اللجنة النظر في تلك المسألة في دورتها الثالثة والخمسين.

١٤٥- ويوجه نظر اللجنة أيضاً إلى القرار ١٧/١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، وإلى مشروع المقرر ١ المقترح على اللجنة لاتخاذ إجراء بشأنه والوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2-E/CN.4/Sub.2/1996/41).

البند ١٨- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

١٤٦- طلبت اللجنة في قرارها ٥٥/١٩٩٦ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن قائمة وتحليلاً لمدى توفر الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان من جميع المصادر، سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية، وأن يطلب معلومات ذات صلة من هذه المصادر. وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/86).

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٤٧- طلبت اللجنة، في قرارها ٥٤/١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها في مجالي تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة في ولايته.

١٤٨- وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص للأمين العام السيد توماس هامربيرغ (السويد) (E/CN.4/1997/85) وتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/84). ويوجه نظر اللجنة أيضاً إلى تقرير الممثل الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (Add.1 و A/51/453).

تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٤٩- بعد استقالة السيد محمد شرفي (تونس) في نهاية عام ١٩٩٦ عينت السيدة منى ر شماوي (الأردن) خبيرة مستقلة. وطلبت اللجنة في قرارها ٥٧/١٩٩٦ الى الخبيرة المستقلة تقديم تقرير اليها في دورتها الثالثة والخمسين في إطار ولاية هذه الخبيرة. وقررت اللجنة مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/1997/88).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٥٠- طلبت اللجنة في قرارها ٥٨/١٩٩٦ الى الخبير المستقل السيد أداما ديينغ (السنغال) تقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي وعن تنفيذ برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1997/89).

تقديم المساعدة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

١٥١- طلبت اللجنة في قرارها ٥٩/١٩٩٦ الى الأمين العام تمديد ولاية الخبيرة المستقلة السيدة مونيك بينتو (الأرجنتين) بحيث يمكنها مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، آخذة في اعتبارها عمل بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا، وتقديم المساعدة للحكومة في ميدان حقوق الإنسان، وتقديم تقرير الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين يتضمن، في جملة بنود أخرى، تقييماً للتدابير التي تعتمدها الحكومة وفقاً للتوصيات المقدمة إليها. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك الطلب في مقرره ٢٧٠/١٩٩٦. وسيعرض على اللجنة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1997/90). ويلفت نظر اللجنة أيضاً الى المقرر ١٠٦/١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

البند ١٩- تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٥٢- بعد قيام الجمعية العامة في عام ١٩٨١ باصدار الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦)، قامت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، بناء على طلب الجمعية العامة، بالنظر في تدابير لتنفيذ الاعلان.

١٥٣- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، أن تعين مقررأً خاصاً لبحث الحوادث والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان. وعقب استقالة السيد دالميدا ريبيرو (البرتغال) خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة، تم تعيين السيد عبد الفتاح عمر (تونس) مقررأً خاصاً.

١٥٤- وقررت اللجنة، في القرار ٢٣/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص.

١٥٥- وفي دورتها الثانية والخمسين، طلبت اللجنة في قرارها ٢٣/١٩٩٦ الى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً أولياً الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقريراً الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/91 و Add.1).

البند ٢٠- وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

١٥٦- قررت اللجنة في دورتها الأربعين، بموجب مقررها ١١٦/١٩٨٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لإعداد إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

١٥٧- وقد كان معروفاً على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقرير الفريق العامل عن دورته الحادية عشرة (E/CN.4/1996/97). وقد حثت اللجنة الفريق العامل، في قرارها ٨١/١٩٩٦، على أن يبذل قصارى جهده لإتمام مهمته وتقديم مشروع الإعلان إلى اللجنة. وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٥/١٩٩٦، للفريق العامل بأن يجتمع لمدة اسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1997/92).

البند ٢١ - حقوق الطفل، بما في ذلك:

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال؛

(ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال؛

(د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله.

مشروع البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

١٥٨- قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين، بموجب قرارها ٩١/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لما بين الدورات تابع للجنة للقيام، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على أن يستخدم أساساً لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المقدم من جانب لجنة حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91).

١٥٩- وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، لاحظت اللجنة في قرارها ٨٥/١٩٩٦، بعد أن أحاطت علماً بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/102)، التقدم المحرز وطلبت إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة اسبوعين أو أقل من ذلك قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة بغية مواصلة أداء ولايته. وقد أيد

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب في مقرره ٢٨٨/١٩٩٦. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (E/CN.4/1997/96).

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

١٦٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٥٧/٤٨، عين الأمين العام السيدة غراثيا سمبين ماشيل (موزامبيق) خبيرة تضطلع بمهمة إجراء دراسة بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، متعاونة في عملها مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وسيتاح للجنة في دورتها الحالية التقرير النهائي للخبير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين والذي يتضمن الدراسة بشأن أثر المنازعات المسلحة على الأطفال (A/51/306 و Add.1).

البند الفرعي (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل

١٦١- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٥/١٩٩٦، أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/93) وتقارير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها الحادية عشرة (CRC/C/50) والثانية عشرة (CRC/C/54) والثالثة عشرة (CRC/C/57).

البند الفرعي (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

١٦٢- في دورتها السادسة والأربعين عينت اللجنة بقرارها ٦٨/١٩٩٠ مقررأً خاصاً للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيد فيتيت مونتابغورن (تايلند) مقررأً خاصاً. وعقب استقالة السيد مونتابغورن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، تم تعيين السيدة أوفيليا كالسيثاس ساندتوس (الفلبين) مقررأً خاصة.

١٦٣- وفي دورتها الثانية والخمسين، طلبت اللجنة في قرارها ٨٥/١٩٩٦ إلى الأمين العام أن يمد المقررأً الخاصة بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة من الموارد القائمة، من أجل تيسير الاضطلاع الكامل بالولاية، ولتمكين المقررأً الخاصة من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/95 و Add.1-2). ويلفت نظر اللجنة أيضاً إلى الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من القرار ١٢/١٩٩٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين.

البند الفرعي (ج) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٦٤- في دورتها التاسعة والأربعين، اعتمدت اللجنة في قرارها ٧٩/١٩٩٣ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال. وطلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ جميع الدول لبرنامج العمل، وقررت دراسة مسألة تنفيذ برنامج العمل كل سنتين.

١٦٥- وستعرض على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1997/94) تحليل تقرير الأمين العام المقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1996/25 و Add.1) والذي يتضمن ردود الدول بشأن تنفيذ برنامج العمل.

البند الفرعي (د) مسألة وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

١٦٦- قررت اللجنة، في قرارها ٩٠/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، وعلى سبيل المتابعة لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٨، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يجتمع فيما بين الدورتين ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات واستئصالها.

١٦٧- وقررت اللجنة، في قرارها ٧٨/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن يقوم الفريق العامل بالعمل، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول من تقريره (E/CN.4/1995/95) على وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

١٦٨- وفي دورتها الثانية والخمسين، نظرت اللجنة في تقرير الدورة الثانية للفريق العامل (E/CN.4/1996/101)، ولاحظت في قرارها ٨٥/١٩٩٦ التقدم الذي أحرزه الفريق العامل. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الفريق العامل الاجتماع لمدة اسبوعين، أو أقل إذا أمكن، قبل انعقاد الدورة الثالثة والخمسين للجنة لمواصلة الاضطلاع بولايته بغية وضع الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول الاختياري. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة (E/CN.4/1997/97).

البند ٢٢ - متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٦٩- في قرارها ٧٨/١٩٩٦، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، أن يواصل تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/98) (انظر أيضاً الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه).

١٧٠- كما ستعرض على اللجنة مذكرة من المفوض السامي يحيل فيها تقرير اجتماع المقرر الخاصين/الممثلين الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ (E/CN.4/1997/3).

١٧١- ويوجه نظر اللجنة أيضاً إلى قرارها ٨٣/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

البند ٢٣- الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٧٢- في قرارها ٨٣/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يدرج الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الأنشطة الاعلامية للأمم المتحدة، بما فيها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين عرضاً مستوفى للمعلومات المقدمة في مرفقات تقرير السيد أسبيورن إيدي والسيد شاما موبانغا - تشيبويا، المعنون "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.XIV.1)، والمقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين، آخذاً في اعتباره المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما قد يتاح له من معلومات أخرى. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول أعمال بعنوان جديد هو "مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية". وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بذلك القرار (E/CN.4/1997/99).

البند ٢٤- قضايا السكان الأصليين

١٧٣- قررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١٠٢/١٩٩٦ إضافة بند جديد إلى جدول أعمالها المؤقت عنوانه "قضايا السكان الأصليين".

١٧٤- قررت اللجنة في قرارها ٣٢/١٩٩٥، أن تنشئ فريقاً عاملاً ما بين الدورات ومفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وأوصت اللجنة في قرارها ٣٨/١٩٩٦ بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام وطلبت إليه أن يقدم تقريراً مرحلياً إليها في دورتها الثالثة والخمسين. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا المقرر في قراره ٢٣/١٩٩٦. وقد اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية (E/CN.4/1997/102).

١٧٥- وقد أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وأعلنت الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما ورد في مرفق القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز على كل من الصعيد الوطني والاقليمي والدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (انظر A/51/499). ودعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٩/١٩٩٦ المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إليها في دورتها الثالثة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/1997/101).

١٧٦- وطلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤١/١٩٩٦ إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يواصل في دورته الرابعة عشرة إيلاء الأولوية للنظر في امكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين وأن يقدم تقريراً، من خلال اللجنة الفرعية، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وطلبت أيضاً

إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن الأنشطة المنفذة وعن المعلومات الواردة عملاً بهذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1996/21) وتقرير الأمين العام عن امكانية إنشاء محفل دائم في الأمم المتحدة للسكان الأصليين (E/CN.4/1997/100).

١٧٧- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرارات ٣١/١٩٩٦ (التمييز ضد السكان الأصليين)، و٣٢/١٩٩٦ (صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم)، و٣٤/١٩٩٦ (العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم)، و٣٥/١٩٩٦ (محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية)، و٣٦/١٩٩٦ (الحرية الدينية للشعوب الأصلية)، و٣٧/١٩٩٦ (حماية تراث الشعوب الأصلية)، و٣٨/١٩٩٦ (دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي)، والمقرر ١١٨/١٩٩٦ (دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين).

١٧٨- ويوجه نظر اللجنة أيضاً إلى مشاريع المقررات ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ التي تتصل بقضايا السكان الأصليين والموصى بأن تتخذ اللجنة إجراء بشأنها والتي ترد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثامنة والأربعين (E/CN.4/1997/2 - E/CN.4/Sub.2/1996/41).

البند ٢٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة

١٧٩- تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، مشروعاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمة هذه الوثائق في أعمال اللجنة ومدى حاجتها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

١٨٠- وستعرض على اللجنة قبل اختتام الدورة الثالثة والخمسين مذكرة تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة والخمسين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المناظرة (E/CN.4/1997/L.1)، وذلك كيما تنظر فيها.

البند ٢٦- التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

١٨١- تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً لا يتجاوز في العادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها يتضمن موجزاً مقتضباً للتوصيات وبياناً بالمسائل التي تتطلب إجراء من المجلس. وتقوم اللجنة بقدر ما يمكن عملياً بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس باقرارها.

مرفق

قائمة بالاجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها
المتعلقة ببلدان محددة (أعدت وفقا لقرار اللجنة ٤٦/١٩٩٦)

الاجراءات المتعلقة ببلدان محددة

أفغانستان	السيد تشونغ - هيون بايك (جمهورية كوريا)	المقرر الخاص
بورووندي	السيد باولو بنهيرو (البرازيل)	المقرر الخاص
كوبا	السيد كارل. غروث (السويد)	المقرر الخاص
غينيا الاستوائية	السيد أليخاندرو ارتوسيو (أوروغواي)	المقرر الخاص
العراق	السيد ماكس فان دير شتوبل (هولندا)	المقرر الخاص
جمهورية ايران الاسلامية	السيد مورييس كوبيتورن (كندا)	الممثل الخاص للأمين العام
ميانمار	السيد راجسومر لاله (موريشيوس)	المقرر الخاص
الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧	السيد هانو هالينن (فنلندا)	المقرر الخاص
رواندا	السيد رينيه ديغني - سيغي (كوت ديفوار)	المقرر الخاص

السودان السيد غاسبار بيرو
(هنغاريا)
المقرر الخاص

اقليم يوغوسلافيا السابقة السيدة اليزابيث ريهن
(فنلندا)
المقررة الخاصة

زائير السيد روبرتو غاريتون
(شيلي)
المقرر الخاص

الاجراءات الموضوعية

الأشكال المعاصر للعنصرية والتمييز السيد موريس غليلي - أهانهازو
العنصري وكره الأجانب (بنن)
المقرر الخاص

حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات السيد بكر ندياي
موجزة أو الإعدام التعسفي (السنغال)
المقرر الخاص

حرية الرأي والتعبير السيد عبد حسين
(الهند)
المقرر الخاص

استقلال القضاة والمحامين السيد بارام كوماراسوامي
(ماليزيا)
المقرر الخاص

المشردون داخليا السيد فرانسيس دينغ
(السودان)
ممثل الأمين العام

المرتزقة السيد برنالس باليستيروس
(بيرو)
المقرر الخاص

التعصب الديني السيد عبد الفتاح عمر
(تونس)
المقرر الخاص

بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال	السيدة اوفيليا كالسييتاس-سانتوس (الفلبين)	المقرررة الخاصة
العملية الخاصة التي تتناول مسألة المفقودين في يوغوسلافيا السابقة	السيد مانفريد نوفاك (النمسا)	خبير
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	السيد نيغيل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	المقررر الخاص
النفایات السمية	السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (الجزائر)	المقرررة الخاصة
العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه	السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا)	المقرررة الخاصة
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	(الرئيس: السيد لويس جوانيه (فرنسا))	
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	(الرئيس: السيد ايفان توسفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة))	

برنامج التعاون التقني

كمبوديا	السيد توماس هامربيرغ (السويد)	الممثل الخاص للأمين العام
غواتيمالا	السيدة مونیکا بنتو (الأرجنتين)	خبيرة مستقلة

هايتي	السيد آداما دينغ (السنغال)	خبير مستقل
-------	-------------------------------	------------

الصومال	السيدة منى ر شماوي (الأردن)	خبيرة مستقلة
---------	--------------------------------	--------------

"الإجراء ١٥٠٣"

أرمينيا/أذربيجان	السيد هيو تمبلتون (نيوزيلندا)	خبيل مستقل
------------------	----------------------------------	------------

تشاد	السيدة ندوري مبام ديارا (مالي)	خبيرة مستقلة
------	-----------------------------------	--------------

- - - - -